الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.30

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
17 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكيه .....(نيوزيلندا)

ثم: السيدة لوك (نائبة الرئيس) .....(جنوب أفريقيا)

ثم: السيد ماكيه (الرئيس) .....(نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنتسوف

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في حدود إمكانياتها الحالية، من أجل دعم وتعزيز الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-64517 (A)

0464517

من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578 و Add.1 و A/59/601)

١ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): عرض تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578 و Add.1)، وقال إن التقرير يحدد التسويات اللازم إجراؤها بسبب الفوارق الحاصلة في معدلات التضخم والصرف وفي المعايير المفترضة أثناء حساب الاعتمادات الأولية. ويأخذ التقرير أيضا في الحسبان الولايات الإضافية التي أقرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد اعتماد الميزانية البرنامجية والبنود غير المتوقعة والاستثنائية التي يمكن إرجاؤها حتى السنة الثانية من فترة السنتين.

٢ - وأشار إلى أن الفقرة ٣ من التقرير تتضمن موجزا بالزيادة الحاصلة في صافي الاحتياجات. وقد بلغت التقديرات المنقحة ٣,٣٥١ بليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٧١,٩٥٣ مليون دولار بالمقارنة مع الاعتماد الحالي. ويمكن تصنيف الاحتياجات الإضافية إلى ثلاثة عناصر هي: النفقات غير المتوقعة والاستثنائية؛ والقرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة؛ والفروق في الافتراضات المتعلقة بالميزانية.

٣ - وقال إنه تم الدخول في التزامات بمبلغ ٧,٤ ملايين دولار لتغطية النفقات غير المتوقعة والاستثنائية. ويعكس الجزء الأكبر من هذا الرقم الالتزامات التي أقرها الأمين العام والمتعلقة بصون السلام والأمن والتي بلغ مجموعها ٧,٣ ملايين دولار. وإضافة إلى ذلك، أقر رئيس محكمة العدل الدولية التزامات بمبلغ ١٠٣ ٠٠٠ ملايين دولار كنفقات غير متوقعة متصلة بالمحكمة. وبلغت الالتزامات المتعلقة بالتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات ٤ ٢٠٠ دولار. وكانت تلك النفقات ذات صلة بتغطية حصة الأمم المتحدة من تكلفة استئجار طائرة لإجلاء موظفين من كوت ديفوار.

٤ - ومطلوب مبلغ إضافي قدره ٤٠,٦ مليون دولار ضمن العنصر الثاني، أي القرارات الصادرة عن أجهزة تقرير السياسات، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة. وتُعزى الزيادة في معظمها إلى الاحتياجات المتعلقة بتعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها. وكانت الجمعية العامة قد أذنت في قرارها ٢٩٥/٥٨ للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مبلغ ٣٨ دولار لتمويل مشاريع البنية التحتية الأمنية وطلبت إليه أن يُطلعها على الأمر في سياق تقرير الأداء الأول. وبلغ مجموع الاحتياجات المنقحة لهذه المشاريع ٣٩,٧ مليون دولار. ومطلوب اعتماد إضافي قدره ٨١٥ ٠٠٠ دولار لتقديم الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٨، بينما يُطلب مبلغ قدره ٣٧ ٤٠٠ دولار لتغطية النفقات المرتبطة بعقد اجتماع لمجلس الأمن في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٥ - وبخصوص العنصر الثالث، قال إن تفاصيل الاحتياجات الإضافية الناجمة عن الفروق في الافتراضات المتعلقة بالميزانية وردت في الفقرات من ٢٦ إلى ٤٢ من التقرير. ومطلوب زيادة قدرها ٧٩,٤ مليون دولار تعزى إلى الفارق بين أسعار الصرف المفترضة في الاعتماد الأولي والأسعار السائدة فعلا في عام ٢٠٠٤ وتلك المتوقعة لعام ٢٠٠٥. فقد أدى انخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة

مقارنة بالفرنك السويسري واليورو إلى زيادة الاحتياجات بمقدار ٥٤,٩ مليون دولار و ١٥,٦ مليون دولار على التوالي. وسيتضمن تقرير الأداء الثاني التسويات الناجمة عما ستشهده فعلا أسعار الصرف في عام ٢٠٠٥. وقد بلغ مجموع الاعتماد الإضافي الناجم عن ضغوط التضخم ٣٢,٨ مليون دولار. وتتضمن الجداول ١ و ٢ و ٤ معدلات تضخم منقحة استنادا إلى مضاعفات تسوية مقر العمل وآخر المعلومات المتاحة عن الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك وتسويات تكلفة المعيشة الفعلية مقابل تلك المدرجة في الميزانية. ومطلوب زيادة صافية قدرها ٣,١ ملايين دولار لتغطية التسويات التي أُجريت على التكاليف القياسية. وهذا الرقم ينبني على تحليل بيانات جدول المرتبات الفعلي ويعكس الأثر الصافي للتغيرات في تكاليف المرتبات القياسية وتكاليف الموظفين العامة ومعدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين.

٦ - وأوضح أن مستوى الوظائف الشاغرة الذي تحقق فعلا عام ٢٠٠٤ كان ٥,٥ في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها و ٣,٢ في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، بالمقارنة مع المعدلين المدرجين فعلا في الميزانية وهما ٦,١ و ٣,٩ في المائة على التوالي. وتعكس الزيادة الصافية المقترحة وقدرها ٨,٦ ملايين دولار معدل الوظائف الشاغرة الذي تحقق عام ٢٠٠٤ والمعدل المتوقع عام ٢٠٠٥ بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها. وأدى وقف التعيين في الوظائف الشاغرة الجديدة في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة إلى تناقص تدريجي في عدد الوظائف التي غدت شاغرة بالفعل. غير أنه سيكون من السابق لأوانه تنقيح معدل الشواغر الإجمالي لفترة السنتين المدرج في الميزانية بالنسبة لفئة الخدمات العامة، إذ أن ذلك الاتجاه من المنتظر أن يستمر. وقد يُنظر في هذا التعديل، لو اقتضاه الأمر، في سياق تقرير الأداء الثاني. والأمانة العامة تواجه بعض الصعوبات نتيجة لوقف التوظيف وربما ستتقدم بمقترحات لمعالجة هذا الوضع في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٥.

٧ - وقال إن الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من التقرير تتضمن معلومات عن أبواب الإيرادات للميزانية البرنامجية. ومن المتوقع إجراء تخفيضين مقدارهما ٧٠٠ ٣٣ دولار و ٢٠٠ ٥٢٨ دولار في صافي الإيرادات في إطار البابين ٢ و ٣ على التوالي.

٨ - وأشار إلى أن الباب زاي يتناول قضايا محددة أُثيرت في قرارات الجمعية العامة والمسائل المثارة وفقا للإجراءات التي سبق أن أقرتها الجمعية. وذكّر بأن الجمعية العامة كانت قد دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعادة النظر في مقرره ٢٦٩/٢٠٠٣ لبحث إمكانية الحاجة إلى عقد جلسات إضافية للجنة حقوق الإنسان. فخلال الدورة الستين لهذه اللجنة، عُقدت ست جلسات إضافية. وتم توفير الخدمات ذات الصلة بها عن طريق تسخير القدرات الموجودة. ولذلك لم يتطلب الأمر توفير موارد إضافية.

٩ - وقال إن الجمعية قررت، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧٠/٥٨، تخفيض المبلغ المخصص للعمل الإضافي وفرق العمل الليلي بمقدار مليوني دولار، وعدم تطبيق التخفيضات ذات الصلة على العمليات الأمنية. وقد دُعي الأمين العام إلى توضيح الاحتياجات من الموارد للعمل الإضافي وفرق العمل الليلي في سياق تقريره الأول عن أداء الميزانية. وكانت النفقات تفوق بقدر ضئيل المستويات المتوقعة، لكنها عكست تزايد الاحتياجات من حيث العمل الإضافي في ما يتعلق بالأمن. وسيُوضح كل تعديل يكون ضروريا في تقرير الأداء الثاني.

١٠ - وقال أيضا إنه لم تُدرج أي موارد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالنسبة إلى مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. ولم تحقق الجهود المبذولة لحشد موارد خارجة عن الميزانية نجاحا يُذكر.

١١ - واستطرد قائلا إن الجمعية طلبت، في الفقرة ١٤ من قرارها ٢٧٠/٥٨، إلى الأمين العام أن يبدأ، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أساس تجريبي، إعادة توزيع الوظائف حسبما تقتضي الضرورة لتلبية الاحتياجات المستجدة للمنظمة. وقررت أن تتم هذه التجربة وفقا لعدد من المبادئ التي عُددت في الفقرة ٥١ من التقرير. وبرزت صعوبات في عام ٢٠٠٤ لأنه لم تُتح أي أعداد زائدة من الموظفين لإعادة تعيينهم في برامج أخرى. ولذا فقد قررت الإدارة اعتماد نهج استباقي أكثر في عام ٢٠٠٥. وبدلا من أن تعوِّل على الوظائف الشاغرة، فإنها ستتنبأ بالوظائف التي ستصبح شاغرة بسبب تقاعد شاغليها. وتُطبق الاستراتيجية ذاتها أثناء استعراض الاحتياجات من الموظفين خلال وضع مقترحات الميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢ - وقال إنه تم تقديم ثلاثة مقترحات تتعلق بإجراء تعديلات فنية في الميزانية البرنامجية. أولها أن الأمين العام يطلب إعادة تصنيف وظيفة من فئة الخدمة الميدانية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحيث تصبح برتبة ف-٤. وثانيها أنه لتيسير إدماج موظفي الإعلام الوطنيين الذين عملوا في ما سبق في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أوروبا الغربية ليعملوا في المركز الإقليمي المنشأ حديثا في بروكسل، يُقترح أن تكون خمس وظائف لموظفين وطنيين في ملاك الموظفين برتبة ف - ٣. وثالثها أن الحاجة تدعو إلى تسوية صفرية صافية لكي تعكس بالشكل الصحيح الاعتماد المرصود للأمانتين الفنيتين للجنتين الخامسة والسادسة. وكانت الجمعية العامة قد قررت في الفقرة ٤٣ من قرارها ٢٧٠/٥٨ إرجاء النظر في اقتراح الأمين العام بشأن نقل الأمانتين الفنيتين إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ووفقا لذلك القرار، فإن الاعتماد ذا الصلة كان ينبغي أن يعكس بقاء الأمور على حالها. غير أن المبالغ المعنية رُصدت خطأً في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات).

١٣ - وفي الختام، قال إن إضافة تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/578/Add.1) تقدم استعراضا للجهود المبذولة لزيادة توافر واستخدام نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة خلال فترتي السنتين الماضيتين ولمحة موجزة عن التحسينات الموجودة قيد الإنجاز لتعزيز هذا النظام.

١٤ - **السيد كوزنتسوف** (اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في معرض تقديمه التقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة (A/59/601) إنه بالرغم من أهمية تقرير الأداء الأول، فقد كان أيضا تقريرا اعتياديا أُعد على أساس منهجية راسخة. والتسويات المقترحة في معظمها غير استنسابية، ويتضمن تقرير اللجنة الاستشارية جميع البيانات والرسوم اللازمة. وبناء عليه، قال إنه سيقتصر في تعليقاته على مسألتين مترابطتين هما: الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة وإعادة توزيع الوظائف.

١٥ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية كانت دائما تقر بضرورة إيجاد الدعم الكافي للوظيفة الهامة لرئيس الجمعية العامة، فإن اقتراح الأمين العام يتعارض مع قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة زيادة ما يتاح لمكتب رئيس الجمعية العامة من موظفين وتكاليف الدعم الأخرى من ضمن الموارد الموجودة. ولا تعتقد اللجنة الاستشارية أن جهودا كافية بُذلت لإعادة توزيع الوظائف، خاصة بالنظر إلى تزايد المرونة الممنوحة للأمين العام في ما يتعلق بإعادة توزيع الوظائف.

١٦ - وقال إن اللجنة الاستشارية محبطة بسبب امتناع الأمانة العامة على ما يبدو عن الامتثال لتوجيهات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٥٨/٢٧٠ بشأن إعادة توزيع الوظائف. وتعتقد بضرورة بذل جهد أكبر للإفادة من المرونة الممنوحة للأمين العام في تنفيذ البرامج الصادر بها تكليف، بدلا من المبادرة تلقائيا باقتراح وظائف جديدة.

١٧ - وباستثناء التخفيض المذكور في الفقرة ١٣، قال إن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بإقرار التقديرات المنقحة الواردة في تقرير الأمين العام، رهنا بما قد يقتضيه الأمر من تعديلات نتيجة لنظرها في المسائل المعروضة عليها حاليا.

١٨ - **السيد زيلنراث** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود) بالإضافة إلى آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فقال إنه يود الإشارة في كلمته إلى تقرير الأداء الأول (A/59/578) ومخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/415)، اللذين قُدما في الجلسة الـ ٢٩ للجنة. ومن المنتظر أن يزيد المقدار الإجمالي للميزانية البرنامجية إلى زهاء ٣,٧ بلايين دولار خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالمقارنة مع الاعتماد الأصلي البالغ ٢,٦ بليون دولار خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وهذا يمثل تحديا هاما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تتحمل مجتمعة نسبة ٣٧ في المائة من نفقات المنظمة. والاتحاد الأوروبي يعترف بتزايد الطلبات على الأمم المتحدة ويقدر الجهود التي يبذلها مديرو البرامج في إطار مخطط الميزانية البرنامجية سعيا لتجنب الدعوة إلى رصد مزيد من الموارد.

١٩ - وأضاف أنه بالنظر إلى الضرورة الملحة، لا بد من تحديد السبل الكفيلة بإعادة تخصيص الموارد الموجودة للمجالات ذات الأولوية. وفي هذا الصدد، كان الاتحاد الأوروبي، شأنه شأن اللجنة الاستشارية، يود لو تحقق مزيد من التقدم في الإفادة من المرونة الممنوحة للأمين العام في إعادة توزيع الوظائف. ويلاحظ الاتحاد بقلق أن تعليق تعيين موظفين في وظائف شاغرة جديدة في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة أدى إلى حدوث زيادة تدريجية في معدلات الشواغر الشهرية المحققة وصعوبات في تنفيذ برامج العمل المقررة. وتلك لم تكن نية الجمعية العامة حين أقرت تعليق التعيين، وكان الغرض هو تشجيع موظفي الفئة الفنية على تحسين طريقة إدارة العمليات والمهام واستخدام أكبر لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٢٠ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي مستعد لقبول مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية في ما يتعلق بتقرير الأداء الأول ومخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والاتحاد الأوروبي مستعد خاصة لإدماج التكاليف الإضافية لضمان السلامة والأمن في الاعتمادات الإجمالية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ويقر بأن المتطلبات في هذا المجال ما بعد عام ٢٠٠٥ ستتعدى المبلغ المعتمد في سياق مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة. لكنه سيواصل رصد عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة عن كثب، خاصة الإصلاحات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٦٨. واختتم بقوله إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع الأمين العام على أن مقترحات الميزانية ينبغي أن تعكس الفائدة المرجوة من إعادة النظر مرة أخرى في الأنشطة التي يُحتمل أن تكون قد أصبحت عديمة الجدوى والتدابير الإضافية لتحقيق فعالية التكلفة والإجراءات المبسَّطة.

٢١ - **السيد الأنصاري** (قطر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة كانت قد لاحظت الاحتياجات المنقحة تحت أبواب النفقات من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/59/601). كما لاحظت الصعوبات التي واجهتها الأمانة العامة في تحديد الوظائف المراد إعادة توزيعها وتعليقات اللجنة الاستشارية على ذلك. وفي ما يتعلق بالفقرات من ٤٨ إلى ٥٠ من تقرير الأداء الأول (A/59/578)، قال إنها تدعو الأمانة العامة إلى بذل قصارى الجهود لضمان استمرارية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٧/٢٤ و ٥٨/٢٧٠. وختاما، أشار إلى أنها تلاحظ أنه لم تُرصد أي أموال في الميزانية لوحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٥، مع أن ولايتها مستمرة. وتتطلع المجموعة إلى تصحيح هذا الوضع.

٢٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده متفق مع اللجنة الاستشارية من حيث أن تقرير الأداء الأول أُعد بشكل جيد وأنه يتضمن المعلومات والتحليلات الفنية الكافية. لكن ليس من الواضح ما إذا كان مبلغ ٣٩,٧ مليون دولار لمشاريع البنية التحتية الأمنية (A/59/578، الفقرتان ١٥ و ١٦) قد طُلب علاوة على مبلغ ٣٨ مليون دولار الذي سبق أن تمت الموافقة عليه لنفس الغرض. وقال إن وفده يؤيد تعليقات اللجنة الاستشارية بشأن إعادة توزيع الوظائف. لكنه من المؤسف جدا أن الأمانة العامة، التي اشتكت لسنوات عديدة من انعدام المرونة الممنوحة لها لتنفيذ البرامج المكلفة بها، لم تمتثل لتوجيهات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٥٨/٢٧٠. وقال إن الوعد الغامض الذي قطعته الأمانة العامة على نفسها بمضاعفة جهودها في ذلك المجال ليس كافيا؛ بل لا بد من اعتماد خطة عمل ملموسة. وذكَّر بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية كان قد أوصى، في تقريره عن استخدام وإدارة الأموال التي خصصت خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة، بضرورة أن يسلِّم مكتب خدمات الدعم المركزية اعتمادات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ غير المنفقة والمتصلة بالمشاريع المرجأة إلى الخطة العامة لتجديد المباني والتجهيزات. وقال إن وفده يود معرفة موعد تنفيذ تلك التوصية. وكان قد أخذ علما بالفوارق الناجمة عما قررته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٥٨/٢٧٠، بوقف ممارسة دفع معدلات بدل إقامة أعلى لموظفي الأمم المتحدة من الرتب المتوسطة والعليا، وبأنها ستتقدم باقتراح لحل تلك المشكلة.

٢٣ - **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): قالت إن وفدها يقدِّر المعلومات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير الأداء الأول والمتعلقة برصد أموال من الميزانية لوحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٠٥. وينبغي إتاحة تلك الموارد وينبغي إدراج مبلغها في إجمالي الاعتمادات المقررة لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقالت إنه آن الأوان لكي تتخذ الجمعية العامة موقفا واضحا بشأن هذه المسألة. وأشارت إلى أن وفدها يؤيد طلب الأمين العام رصد اعتماد إضافي لتمويل ثلاث وظائف في مكتب رئيس الجمعية العامة. وفي هذا الشأن، قالت إن وفدها يلاحظ أنه لم تُطلب موارد إضافية لأماكن المكاتب المؤقتة وأعمال الدعم الأخرى لرئيس الجمعية العامة المنتخَب. وبالنظر إلى الصعوبات التي واجهتها الأمانة العامة في تنفيذ برامج العمل المقررة نتيجة لتعليق تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، قد يكون من الأنسب أن تنظر الجمعية العامة في رفع قرار التعليق هذا. وقالت إن وفدها يأمل أن تتقدم الأمانة العامة باقتراح في هذا الصدد. وفي شأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، قالت إن وفدها يؤيد التعليقات التي أدلى بها ممثل قطر باسم مجموعة الـ٧٧ والصين. وسيطلب معلومات إضافية عن هذه المسألة خلال المشاورات غير الرسمية. وفي

الختام، قالت إن وفدها يوافق على أن ثمة ما يبرر إعادة تصنيف وظيفة الخدمة الميدانية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحيث تصبح برتبة ف-٤.

٢٤ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت، متحدثة باسم المجموعة الأفريقية، إن المجموعة تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل قطر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وكانت المجموعة قد أيدت ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٢٦/٥٨، من زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من حيث الموظفين والدعم. وفي شأن الوظائف الخمس الإضافية الخاصة بهذا المكتب، والتي صدر قرار بشأنها من الجمعية العامة، لاحظت أنه لم تُتح منها سوى وظيفتين من خلال إعادة التوزيع، وأنه بالنسبة للوظائف الثلاث المتبقية، لم يكن بالإمكان تحديد وظائف شاغرة. والحال هذه، قالت إن المجموعة تتساءل عما إذا كانت توصية اللجنة الاستشارية بإتاحة تلك الوظائف أيضا من خلال إعادة التوزيع ، أمرا معقولا.

٢٥ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشار إلى أن معدل الشواغر الذي تحقق بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في عام ٢٠٠٤، كان ٥,٥ في المائة. ولذلك، فإن احتمال تحديد وظائف شاغرة مؤقتا لتلبية احتياجات مكتب رئيس الجمعية العامة احتمال ضئيل. وبناء عليه، طلب رصد أموال للمساعدة المؤقتة. غير أن اللجنة الاستشارية كانت قد أوصت بضرورة استيعاب مبلغ ٠٠٠ ٨١٥ دولار المطلوب، من ضمن الموارد الموجودة. وأضاف أن ليس من المجدي، في رأيه، التأكيد على إعادة توزيع الوظائف الشاغرة حينما لا توجد شواغر. وستواصل الأمانة العامة، بطبيعة الحال، بذل جهودها لتزويد مكتب رئيس الجمعية العامة بالموارد التي أقرتها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٦ - وقال إن الجمعية العامة كانت قد أذنت، في قرارها ٢٩٥/٥٨، للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتعدى ٣٨ مليون دولار، لتمويل مشاريع البنية الأساسية الأمنية. وقال إن الإدارة تطلب الآن تحويل سلطة الالتزام إلى اعتماد (A/59/578، الفقرة ١٦). وكان مبلغ الاعتماد المبين هو ٣٩,٧ مليون دولار. وسبب الزيادة هو تطبيق بارامترات التكلفة المستكملة التي تعكس تغيرات في معدلات الصرف والتضخم.

٢٧ - وبخصوص إعادة توزيع الوظائف، قال إن الأمانة العامة ستعتمد، مثلما ذكر المراقب المالي، نهجا أكثر استباقية في عام ٢٠٠٥. وهذا يعني تحديد الوظائف التي ستصبح دون شك شاغرة بسبب تقاعد شاغليها، وذلك لمعرفة إن كان من الممكن إضافتها إلى مجموع الوظائف المتاحة لإعادة توزيعها.

٢٨ - وبخصوص توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة، أشار إلى أن مشاريع البنية الأساسية الأمنية، التي كان من المقرر أن تمول من اعتمادات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قد أرجئت ليس إلا. وقال إن مكتبه سيتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن الجدول الزمني الجديد لهذه المشاريع. وقد وافق المكتب على إمكانية تسليم هذه الاعتمادات، ولكن ذلك قد لا يحقق فائدة كبيرة عمليا بما أنه من المقرر تنفيذ الأنشطة المعتزمة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٩ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا)، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

٣٠ - **السيدة أودو** (نيجريا): طلبت من الأمانة العامة أن تؤكد لها بأنها ستبذل كل ما في وسعها لضمان تزويد مكتب رئيس الجمعية العامة بجميع الموارد اللازمة له.

٣١ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أشار إلى الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من تقرير الأداء الأول (A/59/578)، وذكّر بأن قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ دعا إلى زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة بغرض تعزيز سلطة الجمعية ودورها. غير أن القرار نص أيضا على ضرورة زيادة الدعم المقدم للمكتب من ضمن الموارد الموجودة، وفي هذا الإطار، تتخذ الأمانة العامة خطوات لضمان إتاحة الوظائف الخمس الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة. وقد أنشئت بالفعل ثلاث وظائف من بينها. وإذا لم تتمكن الأمانة العامة من تحديد الوظائف الشاغرة بالنسبة للوظيفتين المتبقيتين، فإنه من المحتمل أن تلجأ إلى المساعدة المؤقتة العامة لتلبية احتياجات مكتب رئيس الجمعية. وستقدم تفاصيل عن الجهود الأخرى المبذولة في هذا الصدد في تقرير الأداء الثاني.

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، ضمن القدرات المتوفرة، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ (A/59/336 و A/59/558)

٣٢ - **السيد هالبواكس** (المراقب المالي): عرض تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة شؤون الإعلام، ضمن القدرات المتوفرة، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: حالة التنفيذ (A/59/336)، فقال إن هذا التقرير قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بمواصلة نقل الموظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة تنفيذ ذلك القرار.

٣٣ - وأشار إلى أن إدارة شؤون الإعلام تواصل بذل كل الجهود من أجل تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٥٧٩/٥٧، وكما هو مبين في التقرير، أُحرز تقدم من خلال إعادة توزيع وظيفة واحدة برتبة ف-٤، ووظيفة واحدة برتبة ف-٣، و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة، وعدد من التدابير الابتكارية الأخرى. غير أنه باستمرار نمو محتوى موقع الأمم المتحدة على الشبكة، لم تعد ثمة فرص أخرى في حدود ميزانية الإدارة الحالية لاستيعاب التكاليف التي يستتبعها تنفيذ المقترحات التي تم تقديمها في الوثيقة A/57/355 دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على تنفيذ الولايات التي قررتها الدول الأعضاء لمجالات أخرى.

٣٤ - **السيد كوزنتسوف** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/59/558)، فأشار إلى أن هذا التقرير يتناول قضيتين مستقلتين عن بعضهما، هما استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وهو ما يعكس جهود اللجنة من أجل اعتماد نهج مواضيعي وإصدار تقارير تتناول عدة قضايا مرتبطة بذلك في الآن ذاته.

٣٥ - ووجه انتباه اللجنة إلى الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من التقرير، التي ركزت على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وقال إن اللجنة الاستشارية كانت قد أشارت إلى أن إدارة شؤون الإعلام اتخذت خطوات لتعزيز هذا الموقع وتيسير توافر المواد بجميع اللغات، عن طريق إبرام اتفاقات مع الجامعات في مناطق إقليمية لغوية مختلفة، من أجل ترجمة المواد الإعلامية بالمجان. وقال إنها ترحب بتلك الترتيبات وتشجع الإدارة على مواصلة أعمالها تلك. وستعود اللجنة الاستشارية إلى مسألة الاحتياجات الحالية والمستقبلية لدائرة الموقع الشبكي، وستبحث مقترحات الإدارة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لكن في

غضون ذلك، توصي بضرورة أن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.

٣٦ - **السيدة وانغ شينشيا** (الصين): كررت تأكيد الأهمية التي يعلقها وفدها على تعزيز القدرة اللغوية لموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، عملا بمقرر الجمعية العامة ٥٧/٥٧٩. وكانت إدارة شؤون الإعلام قد ملأت ست وظائف من الوظائف السبع التي تقرر إعادة توزيعها، لكن الوظيفة المتبقية وهي لمساعد الموقع الشبكي باللغة الصينية، لم تملأ بسبب عدم وجود مرشحين داخليين مؤهلين لها. وقالت إن وفدها قلق بشأن هذا الوضع، وتساءلت عن التدابير التي تتخذها الأمانة العامة لتصحيحه. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إن وفدها يرجو الحصول على آخر المعلومات عما استجد في تعيين شاغل لوظيفة ف-٤، خاصة دائرة اللغة التي خصصت لها. وفي الختام، وبالإشارة إلى الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام، قالت إن وفدها يأمل أن تعمل إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد الكافية لإنشاء ست وظائف أخرى.

٣٧ - استأنف السيد ماكيه (نيوزيلندا) شغل مقعد الرئاسة.

٣٨ - **السيد إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه أحاط علما بتقرير الأمين العام عن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وهو يعيد تأكيد دعمه للتدابير الرامية إلى تعزيز هذا الموقع بجميع اللغات الرسمية. وأضاف أن إدارة شؤون الإعلام قد أحرزت بعض التقدم في هذا الشأن، ولكن ما زالت ثمة أوجه تفاوت في قدرة الموقع ببعض اللغات، مما أدى إلى تفاقم أوجه التباين الحالية. فعلى سبيل المثال، تدعو الحاجة إلى موارد إضافية لكفالة صفحات شبكية ذات جودة عالية باللغة العربية، وهي لغة مزدوجة الاتجاه لا تستخدم الحروف اللاتينية.

٣٩ - وقال إنه أحاط علما بأن الأمانة العامة لم تتمكن من إعادة توزيع أي وظائف إضافية لتعزيز الموقع الشبكي. غير أنه بالنظر إلى تزايد عدد زوار الموقع باستمرار، من الواضح أنه لا بد من تعيين موظفين إضافيين لذلك. وأشار إلى أن وفده كان قد وافق على تعليق تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، علما بأن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠ لا تنطبق فقط على موظفي اللغات العاملين في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بل أيضا على الموظفين العاملين في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. وفي هذا الصدد، دعا إدارة الشؤون الإدارية إلى إعادة النظر في تفسيرها - الخاطئ على ما يبدو - للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار.

٤٠ - اختتم كلمته بقوله إنه بالنظر إلى عجز الأمانة العامة عن إعادة توزيع وظائف يعمل شاغلوها في قسم الموقع الشبكي، في حدود الموارد الموجودة، من الواضح أنه لا بد من إنشاء وظائف جديدة. ولذا، فإنه يطلب إلى الأمانة العامة أن تزود اللجنة بمعلومات خطية عن الاحتياجات من الوظائف على أساس عبء العمل الحالي.

٤١ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده متفق عموما مع نهج اللجنة الاستشارية كما هو مبين في تقريرها. والولايات المتحدة راضية للغاية على التقدم المحرز في تطوير موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وهو أداة هامة للموظفين في نيويورك وللجمهور عموما. ويجسد نجاح هذا الموقع ما يمكن تحقيقه بفضل موارد محدودة.

٤٢ - **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): قالت إنها تؤيد الملاحظات التي أدلى بها ممثلا الصين والجمهورية العربية السورية، وشددت على أن مسألة موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت ينبغي استعراضها في إطار تنفيذ مبدأ تعدد

اللغات الذي يُتوخى منه ضمان المساواة والتكافؤ بين جميع اللغات الرسمية الست.

٤٣ - وقالت إنها أحاطت علما بتقرير اللجنة الاستشارية (A/59/558)، لكنها تعتقد أن التوصية الواردة في الفقرة ٢٣ من ذلك التقرير، تفتقر إلى الآثار العملية. فكوبا تدرك أن قضية الموارد تمثل إشكالية، ولكنها تتوقع من اللجنة أن تتخذ قرارا من شأنه أن يقدم مساهمة إيجابية في تحقيق المساواة التامة بين جميع اللغات الرسمية الست.

٤٤ - **السيدة المرابط** (تونس): شددت على ضرورة أن يتمكن جميع الدبلوماسيين العاملين في المقر بنيويورك والجمهور عموما في الدول الأعضاء من الوصول إلى موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

٤٥ - **السيد كوزاكي** (اليابان)، يؤيده **السيد زيلنرات** (هولندا)، اقترح الدعوة إلى عقد مشاورات غير رسمية مقتضبة، بغرض تأييد التوصية التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية.

٤٦ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): ذكَّر، في معرض رده على الأسئلة التي طرحتها ممثلة كوبا، بأن تقرير الأمين العام عن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، كان قد أعد في شهر آب/أغسطس. وقال إن الوظيفة برتبة ف-٤، المشار إليها في الفقرة ٧ من ذلك التقرير، قد شغلها في كانون الأول/ديسمبر موظف يعمل باللغة العربية. وقال إن وظيفة مساعد الموقع الشبكي باللغة الصينية ما تزال شاغرة بالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها الأمانة العامة. لكن لسوء الحظ، ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨، ليس من الممكن ملء تلك الوظيفة إلا بشكل داخلي من خلال عملية إعادة توزيع الوظائف.

٤٧ - وبخصوص تفسير الفقرة ٢٥ من ذلك القرار، قال إنها لم تنص على أي سلطة تقديرية من جانب الأمين العام. والاستثناءات الوحيدة على عملية تجميد التوظيف محددة للغاية، ولا تشمل الوظائف اللغوية ذات الصلة بموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. ولذلك، فإن الأمانة العامة لم تتمكن من ممارسة أي مرونة في هذا الشأن.

٤٨ - **السيد إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): ذكر في معرض إشارته إلى الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨ بأن وفده شارك مشاركة فعالة في صياغتها. وقال إن عبارة ''مجهزي النصوص'' قد أدخلتها الأمانة العامة في وقت لاحق.

٤٩ - **السيد كريمر** (كندا): تساءل في معرض إشارته إلى تقرير الأداء الأول (A/59/578) عما إذا كانت الأمانة العامة قد أجرت أو تنوي إجراء دراسة لتقييم مهام بعض موظفي فئة الخدمات العامة بهدف معرفة إن كانت ثمة ما يبرر الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين أو أنها تنوي إجراءها. وأضاف أنه يود معرفة التدابير التي تعتزم الأمانة العامة اتخاذها لاختبار مرونة النظام الخاص بإعادة توزيع الوظائف.

٥٠ - وفي شأن موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، قال إنه يتفق مع الملاحظات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهو مستعد لبحث أي مقترحات في هذا الصدد، تهم فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥١ - وختاما، بخصوص التعليقات التي أبداها ممثل الجمهورية العربية السورية حول صياغة الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨، ذكر بأن عبارة ''مساعدي التحرير'' عبارة اتفقت عليها الدول الأعضاء أثناء المفاوضات ذات الصلة.

٥٢ - **السيد إيلجي** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه يتفق مع ممثل كندا في أن عبارة ''مساعدي التحرير'' عبارة تم الاتفاق عليها أثناء المفاوضات، لكنه أكد مجددا أن عبارة ''مجهزي النصوص'' ليست كذلك. وبما أن وظائف مجهزي

النصوص لا توجد إلا في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فإن الأمانة العامة أضافت عن قصد الإشارة إلى تلك الوظائف، بغرض فرض تفسيرها التقييدي للقرار ٥٨/٢٧٠.

٥٣ - وأضاف أن الفقرة ٤٢ من ذلك القرار لا تطلب إلى الأمين العام إلا أن يواصل تعزيز موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، بمواصلة نقل موظفين إلى الوظائف اللغوية المطلوبة، ولا تشترط القيام بذلك ضمن الموارد الموجودة لإدارة شؤون الإعلام. وحين صياغة تلك الفقرة بالذات، كانت الدول الأعضاء تعتزم ترك مجال للأمين العام لكي يمارس المرونة التجريبية المشار إليها في الفقرة ١٤ من ذات القرار. وفي هذا الصدد، قال إنه يود معرفة السبب الذي يجعل من المستحيل استخدام تلك المرونة لنقل الوظائف اللازمة إلى قسم الموقع الشبكي.

٥٤ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): ذكر، في معرض رده على الملاحظات التي أدلى بها ممثل الجمهورية العربية السورية، بأن الفقرة ١٤ (و) من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠، تنص على أن تجربة إعادة توزيع الوظائف لا تنطبق على خدمات اللغات.

٥٥ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي طرحها ممثل كندا، كرر قوله، إن القيود المتأصلة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠، تعني أنه ليس لدى الأمانة العامة سوى فرص محدودة للغاية لتجربة عملية إعادة توزيع الوظائف. غير أن دراستين استقصائيتين عن هذه المسألة أُجريتا في عام ٢٠٠٤، وستبذل جهود أخرى في عام ٢٠٠٥ لمعرفة الشواغر المحتملة قبل حدوثها. وإضافة إلى ذلك، قال إن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لا زال يعمل مع مكتب إدارة الموارد البشرية لتحديد الإطار المرجعي للدراسة التي ستجرى في عام ٢٠٠٥ بشأن دور موظفي فئة الخدمات العامة ومزاياهم الوظيفية.

٥٦ - **السيدة أودو** (نيجيريا): قالت، في معرض الإشارة إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/59/558)، إن وفدها يرجو الحصول على توضيح خطي بشأن استخدام نظام كلاكسي (Galaxy) لتعيين المرشحين تلقائيا لشغل الوظائف الشاغرة حاليا. وتساءلت عن الكيفية التي سيُشغل بها هذا النظام من الناحية العملية.

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه بالرغم من أن الجزء الأول من تقرير اللجنة الاستشارية يتناول موضوعا مختلفا عن الموضوع الذي تناقشه حاليا اللجنة، وهو استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإنه سيحيل طلب ممثلة نيجيريا إلى مكتب إدارة الموارد البشرية.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (**A/C.5/59/L.15**)

٥٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار ''تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤'' الوارد في الوثيقة A/C.5/59/L.15. وقال، إنه في حال عدم

وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٥٩ - واعتُمد مشروع القرار A/C.5/59/L.15.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) **(A/C.5/59/L.16)**

٦٠ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار المعنون ''تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١'' الوارد في الوثيقة A/C.5/59/L.16. وقال، إنه في حال عدم وجود أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٦١ - واعتُمد مشروع القرار A/C.5/59/L.16.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠.